

قرار وزير العدل بتعيين أمر مساعد بالصرف
ونائب عنه

قرار لوزير العدل رقم 934.26 صادر في 9 ذي القعدة 1447 (27 أبريل 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه¹

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين
5 و64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل
بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه
من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة لوزارة العدل والحساب الخصوصي للخبزينة الحامل
عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم» وكذا:

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار
الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة لما يلي:

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة
بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7510 بتاريخ 4 ذو الحجة 1447 (21 ماي 2026)، ص2838.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز لمزاح، المكلف بالتدبير المالي بمحكمة النقض.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1447 (27 أبريل 2026).

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.